International Journal of Al-Turath In Islamic Wealth And Finance, Vol. 1 No. 1 (2020) 50-87
IIUM Institute of Islamic Banking and Finance
Copyright © IIUM Press

صورة الاستدانة في الصكوك الوقفية: دراسة فقهية

Modern form of borrowing in Waqf Sukuk: A Juristic Study

Nor Amni Bazilah Mohd Zain*, Akhtarzaite Bt Abdul Aziz**

الملخّص

إن الوقف له دور مهم عبر التاريخ الإسلامي، وقد بدأ مشروعية الوقف منذ عهد النبي ﷺ، وقد بذل العلماء القدامى والمعاصرون الجهد لإيجاد حكم شرعي في كل ما تتعلق بالوقف. وتهدف هذه الدراسة إلى بيان مفهوم الاستدانة في الوقف ومشروعيتها، وبيان آراء الفقهاء القدامى المعاصرين في الاستدانة في الوقف، مع توضيح الصور والضوابط الشرعية التي تتعلق بها على نحو وافٍ. وقد توسَّلت الباحثة المنهجين الاستقرائي والتحليلي، ونظراً لكثرة آراء الفقهاء في الاستدانة في الوقف؛ فثمّة قولان للعلماء: القول الأول، يرى عدم جواز الاستدانة في الوقف، والثاني يرى أن ذلك يجوز بالضوابط. ونظراً لكثرة الضوابط الشرعية للاستدانة؛ فقد اختارت الباحثة الضوابط المتفق عليها بين الجمهور، واقتصر الاختلاف على مسألتين: مسألة إذن الواقف، ومسألة إذن القاضي، وبيَّنت الدراسة أن صور الاستدانة لإعمار الوقف تنقسم إلى نوعين رئيسيين: الطرق القديمة، ومنها الاستدانة من بيت المال أو المال العام، والاستدانة من مال الناظر، والاستدانة من مال وقف آخر، وتعد الصكوك الوقفية من طرق الاستدانة الحديثة لتمويل المشروعات الوقفية، وختمت الباحثة بعرض الضوابط الشرعية للاستدانة في الوقف.

الكلمات المفتاحية: الوقف، الاستدانة، الإعمار، الصكوك الوقفية.

---

* International Islamic University Malaysia, IIUM. Email: amnibazilah27@gmail.com
** Asist. Professor, Fiqh and Usul al-Fiqh, Kulliyyah of Islamic Revealed Knowledge and Human Science (KIRKHS), International Islamic University Malaysia, Email: akhtarzaite@iium.edu.my

Abstract

Waqf is an Islamic philanthropy instrument which started during the time of Prophet Muhammad (bless and peace be upon him). Muslim scholars have a lengthy discussion on the legality of *Waqf*. The objective of this research is to examine the concept of borrowing in relation to *Waqf* and their legitimacy either from classical or contemporary opinions of Muslim scholars. This research focuses on two main opinions among Muslims scholars. One group of Muslim scholars is in the opinion that it is not permissible to borrow from *Waqf*. Another group of Muslim scholars said it is permissible subjected to certain regulations. This research describes the regulations that have been agreed among the majority of Muslim scholars. The borrowing from *Waqf* is subjected to two main conditions i.e. (i) a permission from *Waqf* donors, and (ii) a permission from judges. The practicality in borrowing from *Waqf* is divided into two types i.e. (i) old methods and (ii) the modern method. Old methods of borrowing from *Waqf* consist of (i) borrowing from *baitulmal* or public funds, (ii) borrowing from *nazhir* of *Waqf,* and (iii) borrowing from another fund of *Waqf*. The modern method of borrowing of *Waqf* is known as *Waqf-sukuk* which is to finance *Waqf*-based projects.

Keywords: Waqf, Borrowing, Reconstruct, Waqf-Sukuk.

مقدمة

إن الإسلام دين الله وهو الوسيلة الأرقى للحياة الإنسانية. والإسلام يحث أمته على التعاون على الخير والبر، ونهى عن التعاون على المعصية والإثم والعمل المحرم شرعا. ومن صور التعاون المحمود أن ينفق المسلم من ماله ما يعين أخاه المسلم على قضاء حوائجه، وذلك ابتغاءً لمرضاة الله عزّ وجلّ، والوقف من أبواب التعاون.

ذُكر في معجم اللغة العربية المعاصرة أن الوقف هو مفرد، والجمع أوقاف (أحمد مختار، 2008). وفي المعجم الوسيط يقول إبراهيم مصطفى بأن "وَقَفَ" حبسه، ومنعه، وأمسكه، وسجنه، والشيء وقفه لا يباع ولا يورث، وإنما تملك غلته ومنفعته (عبد حامد القادر). واعتبر العلماء المعاصرون أن الوقف هو الحبس، بمعنى الحبس عن التصرف، ويقال: الوقف هو حبس مال يمكن الانتفاع به، مع بقاء عينه، بقطع التصرف في رقبته من الواقف وغيره، على مصرف مباح موجود، أو بصرف ريعه على جهة بر وخير، تقرباً إلى الله تعالى،

وعليه يخرج المال عن ملك الواقف، ويصير حبيساً على حكم ملك الله تعالى (وهبة الزحيلي، 1987).

وتجدر الإشارة إلى أنّ الوقف هو حبس الأصل وتسبيل المنفعة حيث ينفق المسلمون من أموالهم متخيرين أنفسها ليقفوه على سبل الخير، ليعمم نفعه ويكثر ثوابه، فكانت الأوقاف لتحقيق الأجر والمثوبة المستمرة عن صدقاتهم الجارية، كما في حديث النبي ﷺ: «عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: إذا مات الإنسان انقطع عنه عمله إلا من ثلاثة إلا من صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له» (رواه مسلم، رقم 1631).

والأحكام التطبيقية في إدارة الوقف متنوعة ومختلفة حسب البلاد، ولا يوجد أي معيار عالمي لإدارة الوقف حتى الآن. فإدارة الوقف تتوخى تحقيق مقاصد الوقف بأحسن الطرق. ومن وسائل إدارة الوقف مسألة الاستدانة التي بحثها الفقهاء المعاصرون. وهناك آراء متنوعة في المسألة التي تتعلق بالأوقاف. وهذا البحث يتناول الاستدانة في الوقف من الناحية الفقهية لمعرفة آراء الفقهاء وسبولهما وضوابطهما.

رغم أهمية الوقف في التاريخ الإسلامي منذ عهد النبي ﷺ. فإن الأدلة فيها محدودة، فلا توجد أدلة مباشرة في تفصيل أحكام الوقف، مما يفتح المجال للاجتهاد في كثير من جوانبه. وقد اختلفت آراء الفقهاء في الوقف وإدارته خصوصاً في تطبيقاته المعاصرة في البلدان الإسلامية. وهذا البحث سيتناول موضوع الاستدانة في الوقف من الناحية الفقهية، باعتبار أنهما من أحدث المستجدات في الوقف وأكبر المجالات للاجتهاد والاختلاف. فمصطلح الاستدانة في إدارة الوقف لم يكن واضحاً أمام الناس ولا توجد مصادر كثيرة في هذا الصدد. ويأتي البحث موضحاً لحقيقة الاستدانة في الوقف وصورها ومجالاتها وأنواعها

وضوابطها. ومن هنا فقد تناولت هذا البحث من خلال خمسة مطالب وخاتمة على النحو الآتي:

المطلب الأول: مفهوم الاستدانة في الوقف

المطلب الثاني: مشروعية الاستدانة وأدلتها

المطلب الثالث: آراء الفقهاء في الاستدانة في الوقف

المطلب الرابع: صور الاستدانة لإعمار الوقف

المطلب الخامس: الضوابط الشرعية للاستدانة في الوقف

المطلب الأول: مفهوم الاستدانة في الوقف

أولاً: مفهوم الاستدانة لغةً

الاستدانة في معجم اللغة العربية المعاصرة من أصل الكلمة دان، يدين، دن، ديناً، فهو دائن، والمفعول مدين. مثلاً: دان الرجل بمعنى اقترض وصار عليه دين، ومثال الثاني: دان الشخص بمعنى أقرضه وأعطاه مالاً إلى أجل. أما استدان يستدين، اسْتَدِنْ، استدانةً، فهو مستدين، مثلاً: استدان الشخص معناه اقترض أو أخذ ديناً (أحمد مختار، 2008). فالديون لغة: جمع "الدَّين"؛ وهو يطلق على ما له أجل، وتختلف كلمة "القرض"، لأن معناه الذي لا أجل له (القره داغي، 2015). وعليه فإنَّ تعريف الاستدانة لغة هي: أصل كلمة دان–يدين، ومعنى استدانة هو اقترض، كمثال: أخذ الرجل ديناً.

ثانياً: مفهوم الاستدانة اصطلاحاً

مصطلح الاستدانة مصطلح ليس جديداً، فقد تطرَّق إليه الفقهاء من قبل، إلا أن هناك بعض الاجتهادات الفقهية التي تشير إلى معنى الاستدانة الوقفية، ومن خلال التعريف اللغوي السابق لكلمة الاستدانة.

وتفسير ابن نجيم للاستدانة هي: أن يشتري الناظر للوقف شيئاً وليس في يده شيء من ريع أو غلة الوقف، فتكون هناك حاجة ملحة للاستدانة. أما إذا كان للوقف ريعًا، فيتم استخدام المال نفسه للانفاق على إصلاح وترميم الوقف. أما إذا لم يكن للوقف أي غلة، ويريد أن يشتري للوقف شيئاً، جاز له أن يرجع إلى غلة وقف آخر ولو لم يأذن القاضي. وفي قول آخر، ليس للقيم أن يستدين إلا بإذن القاضي أو الحاكم. قال ابن نجيم أنَّ الاستدانة هي: "القرض والشراء بالنسيئة" (ابن نجيم، 1999).

وتقوم الباحثة بالشرح والتوضيح لذلك عند تعريف الاستدانة عند العلماء المعاصرين كما يلي:

التعريف الأول: إنَّ الاستدانة هي الشراء نسيئة أو الاقتراض، وبعبارة أخرى ما يفعله الناظر الوقف في الأموال الموقوفة عن طريق الاستقراض. وقال أيضاً الاستدانة لأجل الوقف تكون على ريع الوقف، وليس على أصل الوقف أو عينه (الزمانان، 2015).

التعريف الثاني: هو أن يقترض من هذا الريع ما يعمر به الوقف الذي يتولاه، على أن يرد مثل ما اقترض إلى ناظر الوقف الذي اقترض من ريعه، باعتبار أن هذا الاقتراض تقتضيه مصلحة الوقف، والواقف والموقوف عليهم، وهي مصالح معتبرة شرعاً (عبد الفتاح، 2013).

التعريف الثالث: إنَّ الاستدانة من الغير هي الاقتراض أو الشراء نسيئة، عند الضرورة، كأنْ يكون الوقف بضرورة إلى الإصلاح والترميم، وخاف المتولي فوات الانتفاع بالموقوف أو خرابه عند عدم التعمير (رفيق يونس، 2009).

ومن خلال تأمل التعريفات السابقة، وجدت الباحثة أنْ تلك التعريفات تُكمّل بعضها بعضاً، حيث اتفقت كل التعاريف على أنْ المقصود بالاستدانة هو الاستقراض، وهذا يتبين أن مفهوم الاستدانة ينقسم إلى قسمين: الأول: الاستدانة على الوقف، أو الاستدانة من الغير بمعنى الاسقتراض، والثاني: الاستدانة للغير بمعنى الإقراض. فالاستدانة على الوقف تكون عندما يريد الناظر إصلاح الوقف وإعادة إعماره، ولكن لا يكون في يده شيء، حيث يقوم بعملية صيانة الوقف عن طريق الاستدانة، ويكون اقتراض الناظر من ريع الوقف وليس من أصل الوقف، وهذا الاقتراض تقتضيه مصلحة الوقف والواقف والموقوف عليه. أما الاستدانة للوقف هو أن يقرض الناظر أو المؤسسة الوقف من ريع الوقف إلى وقف آخر بقصد الصيانة والترميم لبقاء عينه ودوام منافعه للمصلحة الراجحة.

المطلب الثاني: مشروعية الاستدانة وأدلتها

سبق الحديث عن مفهوم الاستدانة في الوقف، أما الدَّين في الفقه الإسلامي فهو ما ثبت في ذمة الإنسان، فقد أباح الإسلام الاستدانة. وفيما يأتي بعض الأدلة على عموم مشروعية الاستدانة في الإسلام، منها:

أولاً: الأدلة من القرآن الكريم

لقد أقر الإسلام مسألة التعامل بالدين في نصوص القرآن ، ومنها:

1. قوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ...﴾ [البقرة:282]

ويلاحظ من تفسير هذه الآية، أنَّ أبا جعفر ركز على حكم جواز عقد البيع بالدين، وصار ديناً على المشتري، بحيث يجب على المشتري سداد الديون في الوقت المعلوم، وهذا دليل على جواز تأجيل الديون إلى المستقبل (الطبري). ولكن الجصاص يشير إلى أنَّ الآية لا تُركز على بيان جواز التأجيل في سائر الديون، وإنما تركز على بيان الأمر بالإشهاد إذا كان ديناً مؤجلاً. وللمقاربة بين القولين، فإنَّ ظاهر الآية يدل على جواز تأجيل الديون أو القروض، إلى جانب وجوب الأمر بالإشهاد إذا كان ديناً مؤجلاً.

2. وقوله تعالى: ﴿ مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ ﴾ [النساء: 11]

وقال ابن العربي أن الله تعالى أمر بأداء الدين قبل الوصية، وتوزيع ما تبقى من الأموال التي يتركها الميت على ورثته، وهذا يستلزم حصول الدين قبل الوفاة؛ فسداد الدَّين أولى من فعل الخير، مما يدل على إقرار الله للتعامل بالدين، فدل ذلك على مشروعية الدَّين وجوازه (الجصاص، 1994).

ثانياً: الأدلة من السنة النبوية

وورد لفظ "الدَّين" في السنة النبوية بمعنى الدين الشامل لحقوق الله تعالى، وحقوق العباد التي يتعلق في الذمة، وسوف نركز على القول بجواز الاستدانة من المنظور الإسلامي بصورة عامة، حيث قال النبي ﷺ:

1. عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «من أخذ أموال الناس يريد أداءها أدى الله عنه ومن أخذها يريد إتلافها أتلفه الله».

ووجه الاستدلال هنا: أنَّ هذا الحديث يدل بمنطوقة على الترغيب في الدين لمن ينوي الوفاء به؛ لأنَّ التعبير بأخذ أموال الناس يشمل أخذها لحاجة وبنية سليمة، عن طريق الاستدانة بقصد حفظها ديناً، وهذا يقتضي جوازه. أما ما تقدم عطية من حديث عائشة قبل ذلك، فإنه يدل على التحذير من القرض بدون حاجة أو بنية عدم سداد الدين.

2. حدثنا الأعمش، قال: ذكرنا عند إبراهيم، الرهن في السلم، فقال: حدثني الأسود، عن عائشة رضي الله عنها: «أن النبي ﷺ اشترى طعاماً من يهودي إلى أجل ورهنه درعاً من حديد» (رواه البخاري، رقم 2068).

ووجه الاستدلال الظاهر من هذا الحديث: أنَّ النبي ﷺ اشترى طعاماً إلى أجل، وبالتالي يكون قد تعامل بالدين فدل ذلك على الجواز، وإلا لما تعامل به، وقد جاء في "نيل الأوطار": أن هذا الحديث يدل على جواز الشراء بالثمن المؤجل، وهذا الأخير ما هو إلا سبب من أسباب ثبوت الدين في الذمة فدل على جوازه، لأن الشارع حكيم لا يجيز الوسائل المؤدية إلى ما ليس بجائز.

المطلب الثالث: آراء الفقهاء في الاستدانة في الوقف

من خلال تتبع ومراجعة العديد من أقوال الفقهاء القدامى والمعاصرين في مسألة الاستدانة، توصلت الباحثة إلى أنَّ هناك قولين في هذه المسألة، فبعضهم يميل إلى عدم جواز الاستدانة، إلا أنَّ البعض الآخر قد ذهب إلى جواز الاستدانة مطلقاً، مع الاختلاف في مسألة الإذن من الواقف أو القاضي. وستعرض الباحثة هذين القولين على سبيل الإجمال:

القول الأول: عدم جواز الاستدانة في الوقف

ذهب بعض الفقهاء من المذاهب الأربعة إلى عدم جواز الاستدانة مطلقاً من أجل عمارة الوقف، وذلك كما يلي: قال ابن عابدين: لا يجوز الاستدانة على الوقف إذا لم يأذن الواقف بذلك، وهذا بخلاف الوصي فإن له أن يشتري لليتيم شيئاً بنسيئة بلا ضرورة؛ لأن الدين لا يثبت إلا في الذمة، ولليتيم ذمة صحيحة، وهو معلوم فيمكن مطالبته، أما الوقف فلا ذمة له، وكذلك الفقراء (ابن عابدين، 1992). فلا يجوز للقاضي ولا للناظر التصرف إلا على وجه النظر، ولا يجوز على غير ذلك، كما لا يجوز للقاضي أن يجعل بيد الناظر التصرف كيف شاء، وتقدم كلام البرزلي في آخر الإقرار عند قوله وإن أبرأ فلاناً (الطرابلسي، 1992).

وقد ذهب فريق من العلماء المعاصرين: هيثم عبد الحميد خزنة، منذر عبد الكريم أحمد القضاة، محمد سعيد محمد البغدادي، بدر غصاب محمد الزمانان، إلى أنه لا يجوز للمتولي أو الناظر على الوقف أن يستدين على الوقف، سواء كان على طريق الاستدانة أم عن طريق الاستقراض أم أي طريق شراء ما يلزم للعمارة، على أنْ يرد ذلك من ريع الوقف عند حصولها، وذلك للأسباب التالية:

1. الخوف من عدم القدرة على سداد الدين الذي على الوقف.
2. الخوف من عملية الحجر على الوقف أو على غلته؛ الأمر الذي سيؤدي إلى تعطيله أو مصادرته.
3. الخوف من عدم حصول المصلحة من الاستدانة.

وأما قيام الوقف بالاستدانة للغير، كأن يكون الوقف لرد ديون المحتاجين وقروضهم، أو يكون ضمن غاياته هذا القرض، فهذا جائز شرعاً لمن تتوافر فيه الشروط المنصوص عليها في العقد التأسيسي والنظام الأساسي للمؤسسة الوقفية، بشرط أن يكون ضمن الأموال

الموقوفة للاستدانة؛ لأنها تحقق شروط الواقف ومصالح الموقوف عليهم (القره داغي، 2015).

القول الثاني: جواز الاستدانة في الوقف

تكلم الفقهاء عن مسألة الاستدانة على الوقف، حيث اتفق جمهور الفقهاء الأربعة على جوازها مطلقاً من أجل عمارة الوقف، وكان المذهب الحنفي الأغنى أقوالاً، والأكثر تفصيلاً في هذه المسألة، وستعرض الباحثة عدداً من أقوال هذا المذهب إضافة إلى بعض الأقوال من المذاهب الأخرى (المالكي، الشافعي، الحنبلي)، مع ذكر ملخص لهذه الأقوال:

أولاً: الحنفية

وقال ابن نجيم: إذا احتاجت إلى إعادة العمارة، وليس في يد القيم ما يعمرها فليس له أن يستدين عليها؛ لأن الدين لا يجب ابتداء إلا في الذمة، وليس للوقف ذمة، وأما الفقراء وإن كانت لهم ذمة إلا أنه بسبب كثرتهم تتعذر مطالبتهم، فلا يثبت الدين باستدانة القيم إلا عليه، ودين يجب عليه لا يملك قضاءه من غلة هي لأجل الفقراء، وعن الفقيه أبي جعفر أن القياس هذا، لكن يترك القياس فيما فيه ضرورة نحو أن يكون في أرض الوقف زرع يأكله الجراد، ويحتاج إلى النفقة لجمع الزرع أو طالبه السلطان بالخراج جاز له الاستدانة لأن القياس يترك للضرورة (ابن نجيم). فلا ضرورة إلى الاستدانة؛ لأنَّ الغلة تباع ويؤدى منها الخراج، وإن لم يكن في الأرض غلة فليس هنا إلا رقبة الوقف ورقبة الوقف ليست للفقراء.

ثانياً: المالكية

ورد في "النوادر" أنَّ: القائم بالحبس إذا قال أعمرها من مالي، ثم قال إنما عمرها من الغلة جاز. قال فإن قال من الغلة أنفقت فقد أنفذ الوصية، وإن قال من مالي عمرتها حلف، ورجع بذلك في الغلة ولا يضره قوله أعمرتها من مالي. انتهى، ويفهم منه أن للقائم على الحبس أن يستقرض عليه ويعمره (الطرابلسي).

ثالثاً: الشافعية

وكذلك في الاقتراض على الوقف عند الحاجة لكن إن شرط له الواقف، أو أذن له القاضي سواء مال نفسه وغيره. قال الغزي: وإذا أذن له فيه صدق فيه ما دام ناظراً لا بعد عزله وتحصيل الغلة، وقسمتها على مستحقيها (الهيتمي، 1983).

رابعاً: الحنابلة

وذكر الناطفي: وكذا له أن يستدين لزراعة الوقف وبزره بأمر القاضي؛ لأن القاضي يملك الاستدانة على الوقف فصح بأمره، بخلاف المتولي لا يملكه، والاستدانة أن لا يكون في يده شيء فيستدين ويرجع. أما إذا كان في يده مال الوقف فاشترى ونقد من مال نفسه، فإنه يرجع بالإجماع؛ لأنه كالوكيل (ابن الهمام).

ملخص لأقوال الفقهاء:

1. اشترط الحنفية والشافعية والحنابلة إذن الحاكم أو القاضي في الاستدانة، وأضاف الحنابلة أن القاضي يملك حق الاستدانة على الوقف، بخلاف المتولي فهو لا يملك هذا الحق.
2. اشترط الشافعية الاستدانة عند الحاجة فقط، ولكن إن شرط له الواقف ذلك، أو بإذن من القاضي.
3. اشترط الحنابلة والحنفية والمالكية الاستدانة بشرط أن لا يكون في يد القيم أو الناظر ما يعمر به الوقف، الذي هو بحاجة إلى العمارة والترميم والصيانة لمصلحته، ومصلحة الموقوف عليه، إلا أنَّ الأولى أنْ تؤخذ من الغلة.

ويلاحظ أنَّ قضية الاستدانة في الوقف تمتد إلى حالتين أو نوعين من الوقف، الأول: الأصول الموقوفة بأعيانها، كوقف العقار، والثاني: الأوقاف الاستثمارية، كوقف النقود والشركات الوقفية (معيار أيوفي، رقم 33).

الحالة الأولى: الأصول الموقوفة بأعيانها

وهي الأوقاف التي تتجه فيها نية الواقف إلى تحبيس أصل بعينه، كوقف العقار، وفي هذه الحالة، تجوز فيها الاستدانة على ذمة الوقف عن طريق الاقتراض المشروع، أو الشراء بالآجل بأي تمويل مباح شرعاً، بشرط أن يكون ربح التمويل بسعر المثل، وهدفه صيانة وترميم أو تعمير الوقف، مع مراعاة كفاية ومقدرة غلة الوقف على تحمل عبء هذا التمويل، وتسديده في الوقت المحدد للسداد.

وإذا كان الغرض من الأوقاف هو استثمار الفائض من ريعها على مصارف الوقف ومخصصاته؛ فتجوز الاستدانة على ذمة الأوقاف العينية، لكن بشرط ألا يحق للدائن الرجوع إلى أصل الوقف لاستيفاء ديونه.

الحالة الثاني: الأوقاف الاستثمارية

وهي الأوقاف التي تتجه فيها نية الواقف لجعلها أصل الوقف الذي ينمى بالاستبدال والاستغلال بحسب المقتضيات التجارية، ولا يجوز أن يحبس أصله أو عينه، بل غرضه استدامة أعيان الوقف وبدائلها، كوقف النقود والشركات الوقفية. ففي هذه الأوقاف تجوز الاستدانة على ذمة الوقف لتنميتها، وفق الأعراف التجارية مع مراعاة مصلحة الوقف، وكفاية غلته لسداد تلك الالتزامات. كما يجب أن يصدر خطاب ضمان بنكي بأرصدة الأموال الموقوفة لمصلحة الوقف واستثماره.

ومما سبق يلاحظ اتفاق جمهور الفقهاء على جواز الاستدانة في الوقف مطلقاً، لكنهم اختلفوا في اشتراط الإذن، سواء إذن الواقف أم القاضي. وتنقسم هذا المسألة إلى قسمين:

المسألة الأولى: إذن الواقف

إذا كان هناك حاجة إلى الاستدانة، و لم يأذن الواقف بذلك، فهناك قولان مرجوحان في هذه المسألة:

القول الأول: جواز الاستدانة مطلقاً للعمارة، فلا يشترط فيها إذن الواقف، ويجب أنْ تتحقق الحاجة إليها، وذلك بأن لا يكون للوقف غلة لإعماره، والوقف محتاج إلى الإعمار (هيثم عبد الحميد، 2015).

القول الثاني: عدم جواز الاستدانة للعمارة وغيرها؛ لأنَّ الدين لا يجب ابتداء إلا في الذمة وليس للوقف ذمة، وأما الفقراء وإن كانت لهم ذمة إلا أنَّه بسبب كثرتهم تتعذر مطالبتهم، فلا يثبت الدين باستدانة القيم إلا عليه، ودين يجب عليه لا يملك قضاءه من غلة على الفقراء. وعن الفقيه أبي جعفر أن القياس هذا، لكن يترك القياس فيما فيه ضرورة (هيثم عبد الحميد، 2015).

المسألة الثانية: إذن القاضي

إذا كان هناك حاجة إلى الاستدانة، ولم يحصل الإذن من القاضي، فهناك قولان مرجوحان في هذه المسألة:

القول الأول: قال الشرواني: ولو اقترض من غير إذن من القاضي، ولا شرط من الواقف لم يجز له ذلك، وعليه إرجاع ما صرفه، لكون ذلك يعد تعدياً على أملاك الوقف (ابن حجر، 1983). وقال ابن حجر الهيتمي: ومن مسؤوليات الناظر الاقتراض على الوقف عند الحاجة لكن إنْ شرط له الواقف، أو أذن له القاضي (السنيكي)، بل إذا اقتراض الناظر دون الإذن يعد تعدياً، فيضمن.

القول الثاني: قال البلقيني: والتحقيق أنه لا يعتبر بإذن الحاكم في الاقتراض لا سيما في المسجد ونحوه، ومال إليه غيره تشبيها للناظر بولي اليتيم، فإنه يقترض دون إذن الحاكم (السنيكي). كما نقل عن بعض فقهاء الشافعية عدم اشتراط إذن القاضي. وقال الدكتور هيثم: ليس شرطاً إذن القاضي أو الحاكم، فإن كان له شرط، فيعمل بشرطه (عبد الحميد حزنة، 2015).

ولكن المعتمد في هذا المذهب هو اشتراط إذن القاضي بدون إذن الواقف؛ لأنَّ القاضي يملك حق التصرف على الوقف سواء بعمارته أو ترميمه من أجل المصلحة الراجحة. وعليه يمكن القول بجواز الاستدانة لغرض عمارة الوقف بعد إذن الحاكم بذلك، دون إذن الواقف، استناداً إلى رأي الموسوعة الفقهية الكويتية: إذا كان الهدف من الاستدانة لسد حاجة من حاجيات الناس، فيجوز الاستدانة إن كان ينوي الوفاء، لكن الأولى له أن يصبر. وقد ورد في الفتاوى الهندية: إذا كان الرجل له حاجة ماسة إلى الاستدانة، يجوز له أن يستدين بشرط القضاء في الوقت المحدد (وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، 1428).

وإضافة إلى ما سبق ستتناول الباحثة الصور الخاصة المتعلقة بمسألة الاستدانة في الوقف، في حالة عدم وجود نص من الواقف يأذن بها، وعدم وجود إذن من الجهة المختصة أيضاً، وفي هذه الحالة فإن الاستدانة في الوقف تسوغ في الحالات التالية:

أ. في حالة الاحتياج القصوى لصيانة الوقف أو عمارته، دون وجود غلة أو ريع كافي لهذا الوقف.

ب. في حالة الحاجة إلى القيام بدفع الالتزامات المالية الواجبة على هذا الوقف، دون وجود غلة كافية لتغطية سداد هذه الالتزامات.

ج. في حالة الخوف من تعطل الانتفاع بالوقف؛ نتيجة للعجز عن دفع مرتبات الموظفين والقائمين على الوقف، أو العاملين على تحقيق أغراضه.

المطلب الرابع: صور الاستدانة لإعمار الوقف

قد يعبر الفقهاء عن الاستدانة على الوقف بالاقتراض، وقد كان الاستدانة على الوقف موجودة منذ العصور القديمة. وكانت أول صورها في تاريخ الإسلام استدانة أبي بكر من بيت المال المسلمين مبلغ سبعة آلاف درهم. ويمكن تصنيف طرق الاستدانة لإعمار

الوقف إلى نوعين رئيسيين: الطرق القديمة للاستدانة، ومنها: الاستدانة من بيت المال، الاستدانة من المال العام، والاستدانة من مال الناظر أو من مال الوقف الآخر، وتعتبر الصكوك الوقفية من طرق الاستدانة الحديثة لتمويل المشروعات الوقفية.

الفرع الأول: الطرق القديمة للاستدانة في الوقف

تعد الاستدانة في الوقف من أهم الوسائل لحفظ الوقف ومنع إهلائه. ولذا اتفق الفقهاء على وجوب الاستدانة في الوقف لإعمار الوقف في حالة الضرورة أو الحاجة أو المصلحة الراجحة، وعندما لا تجد في يد ناظر الوقف فائضاً من ريعه بشرط إذن القاضي أو الحاكم. ولكن الخلاف يَكمُن بين الفقهاء على الجهة التي يستدين منها الناظر، ويعتبر هذا الخلاف من أمثلة الطرق القديمة للاستدانة، حيث ذهب بعض الفقهاء إلى أن الاستدانة من بيت المال، وبعضهم قالوا بجواز استدانة الناظر من ماله الخاص أو من مال وقف آخر، كما يلي:

أولاً: استدانة من بيت المال المسلمين

وفقاً لآراء الفقهاء المشار إليها سابقاً، يجوز أن يُقترض من بيت المال ما يعمر به الوقف، على أن يرد الناظر مثل ما اقترض إلى بيت المال الذي اقترض من ماله، باعتبار أن هذا الاقتراض تقتضيه مصلحة الوقف والواقف والموقوف عليهم، وهي مصالح معتبرة شرعاً استناداً إلى أنه أثر عن رسول الله ﷺ أنه اقترض لمصالح المسلمين عامة، كما أثر عن خلفائه أنهم استدانوا من بيت المال.

فيما يتعلق بالاستدانة من بيت المال، ورد أن أبا بكر استقرض من بيت المال سبعة آلاف درهم، فمات وهي عليه، فأوصى أن تقضى عنه (وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية،

1428)، وقال عمر رضي الله عنه : «إني أنزلت نفسي من مال الله منزلة مال اليتيم، إن استغنيت منه استعففت، وإن افتقرت أكلت بالمعروف» (أبي شيبة، 1409). ومال بيت المال هو من قبيل الأموال العامة، وهكذا فقد ثبت أن الخليفتين قد أخذا منه قرضاً، وإذا كان أخذ المال منه على سبيل القرض فيجب رد مثله.

تجوز الاستدانة من بيت المال كما قال البهوتي: يجوز الاقتراض على بيت المال لنفقة اللقيط وكذا قال في الموجز: يصح قرض حيوان وثوب لبيت المال، ولآحاد المسلمين نقله في الفروع قلت: والظاهر أن الدين في هذه المسائل يتعلق بذمة المقترض، وبهذه الجهات كتعلق أرش الجناية برقبة العبد الجاني فلا يلزم المقترض الوفاء من ماله، بل من ريع الوقف.

ويشترط أن تكون الاستدانة من بيت المال بإذن من الحاكم، كما قال السنيكي في "أسنى المطالب": وللناظر الاقتراض في عمارة الوقف بإذن الإمام، أو الإنفاق عليها من ماله ليرجع وللإمام أن يقرضه من بيت المال صرح به الأصل، وليس له الاقتراض دون إذنه أي الإمام، هذا تصريح بما فهم مما قبله. قال ابن حجر الهيتمي: "وله الاقتراض في عمارته بإذن الإمام أو نائبه، والإنفاق عليها من ماله ليرجع وللإمام أن يقرضه من بيت المال" (الهيتمي، 1983).

ثانياً: الاستدانة من مال الناظر

ذكر أبو العباس في كتابه أن جواز الاستدانة من مال الناظر مطلقاً من غير قيد ما دام الناظر أميناً. وقال الخلوتي في بلغة السالك: وإذا كان الناظر أميناً وادعى الناظر أنه صرف الغلة، صدق كلامه ما لم يكن عليه أي شهود في أصل الوقف.

ويجوز أن يستدين الناظر من ماله لإعمار الوقف في حالة الضرورة، ويجوز الرجوع إلى غلة الوقف. قال الدكتور بدر غصاب: أن يستدين الناظر من ماله الخاص، بقصد الرجوع

بعد ذلك إلى غلة الوقف، فإن كانت الغلة موجودة، جاز الرجوع إليها (الزمانان، 2015). ويقول ابن نجيم: أن الناظر إذا أنفق من مال نفسه على عمارة الوقف ليرجع في غلته له الرجوع ديانة. وقال الدسوقي: ولو التزم حين أخذ الناظر أن يصرف على الوقف من ماله إن احتاج لم يلزمه ذلك، وله الرجوع بما صرفه، وله أن يقترض لمصلحة الوقف من غير إذن الحاكم ويصدق في ذلك.

ويجب أن يقيد الناظر الاستدانة من ماله بإذن القاضي أو يقوم بتوثيق الاستدانة بالبينة، كما قال ابن نجيم: "لو ادعى ذلك لا يقبل منه، بل لا بد من أن يشهد أنه أنفق في إعمار الوقف وبإذن القاضي. و لم يكفِ الإشهاد وحيث لم يكن من الاستدانة، فلا مانع أن يكون الصرف على المستحق من ماله مساوياً للصرف على العمارة من ماله.

ثالثاً: الاستدانة من مال وقف آخر

وأما الاستدانة من وقف آخر، فقد سبق القول بجواز إعمار وقف من ريع وقف آخر إن اتحدت الجهة: الواقف، والموقوف عليه. وقال ابن نجيم أن جواز الأخذ من ريع وقف زائد وصرفه على العمارة وقف آخر، بشرط اتحاد الواقف، وإذا اختلف أحدهما فلا يجوز، إلا أن في المذهب قولاً بالجواز إن اتحدت الجهة دون النظر إلى اتحاد الواقف أو اختلفه كما تقرر فتاوى خوارزم: أن الواقف ومحل الوقف أعني الجهة إن اتحدت بأن كان وقفاً على المسجد أحدهما إلى العمارة والآخر إلى إمامه أو مؤذن والإمام والمؤذن لا يستقر لقلة المرسوم، للحاكم الدين أن يصرف من فاضل وقف المصالح والعمارة إلى الإمام والمؤذن باستصواب أهل الصلاح من أهل المحلة إن كان الواقف متحداً (ابن نجيم).

ويجوز أن يقترض الناظر من مال وقف آخر لإعمار الوقف وحفظه وإصلاحه، كما جاء في الموسوعة الفقهية الكويتية، حيث سئل عما إذا استغنى مسجد عن العمارة وبقربه

مسجد آخر يحتاج إليها فهل يجوز للناظر أن يقترض لها من مال المسجد الغني عنها؟ وجواب ذلك أن مال المسجد كمال الطفل فالاقتراض لعمارة المسجد جائزة لذلك كالاقتراض لعمارة الوقف بل أولى. وأفتى ابن الصلاح بأنه يجوز ذلك للناظر، وإن لم يؤذن له فيه، لأن النظر ولاية تقبل مثل هذا وعليه فيلحق به الصورة المسئول عنها إلحاقاً لعمارة المسجد بإصلاح ضياع الطفل. وقال الشيخ تقي الدين أن جواز صرفه في مثله وفي سائر المصالح وبناء مساكن لمستحق ريعه القائم بمصلحته. وإن علم أن ريعه يفضل عنه دائماً وجب صرفه لأن بقاءه فساد (البهوتي، 1993).

إذا كان في حالة الضرورة، لم يجد الناظر أي غلة أو ريع لعمارة الأموال الموقوفة مثلاً، أو عدم استئذان القاضي لعمارته من مال الناظر، جواز الاستدانة من ريع وقف آخر، كما قال الدكتور بدر غصاب: أن يستدين الناظر من الغير، بهدف عمارة الوقف أو إصلاحه، ففي هذه الحالة يوفي الناظر الدين من ماله الخاص، لأنه متعدٍ، بسبب عدم استئذان الناظر من القاضي مثلاً (الزمانان، 2015).

وتأسيساً على ما سبق، تستخلص الباحثة الآتي:

1. تجوز الاستدانة من بيت مال المسلمين بشرط إذن الحاكم أو القاضي لصيانة الأموال الموقوفة في الوقف الخيري، مثل: المسجد، والمستشفى، والمدرسة، لتعلق مصالحه ونفعه بعموم المسلمين. ويجب أن يأخذ المال منه على سبيل القرض ويجب رد مثله.
2. تجوز الاستدانة من المال الخاص للناظر في حالة الضرورة بشرط إذن القاضي. ويجوز الناظر أن يوثق الاستدانة بالبينة، ويجوز الرجوع بما صرفه على عمارة وإصلاح الوقف.

3. تجوز الاستدانة من مال وقف آخر إن اتحدت جهة الواقف والموقوف عليه، وإذا كان مخالفاً للأصل شرط الواقف، فلا يجوز، لأن شرائط الوقف معتبرة إذا لم تخالف الشرع.

الفرع الثاني: الطرق الحديثة للاستدانة في الوقف

من صور الاستدانة المستحدثة الصكوك الوقفية، وتعدّ الصكوك من أهم أدوات تجميع الأموال لتمويل المشروعات الاستثمارية. ومن هذه الجهة ننظر إلى إمكانية اصدار الصكوك من المؤسسات الوقفية، ولهذا الاعتبار يمثل إصدار الصكوك نوعاً وصورة حديثة للاستدانة في الوقف. ونتناول هنا تعريف الصكوك الوقفية وهيكلها للوصول إلى اعتبارها نوعاً جديداً من الاستدانة في الوقف.

أولاً: تعريف الصكوك الوقفية وحكمها

الصكوك الوقفية هو مصطلح مستحدث، وهو مصطلح مركب يتكون من كلمتين: "الصكوك" و "الوقف". وعليه ينبغي أولاً بيان معنى الصكوك ثم صكوك الوقف.

الصكوك جمع صك، والصك في اللغة مصدر صك-يصك، ويطلق ويراد به الضرب الشديد بالشيء العريض وقيل هو الضرب عامة بأي شيء كان، كقولك صك فلان فلاناً أي ضربه (ابن منظور، 1414). ومنه قوله تعالى: ﴿ فَأَقْبَلَتِ امْرَأَتُهُ فِي صَرَّةٍ فَصَكَّتْ وَجْهَهَا وَقَالَتْ عَجُوزٌ عَقِيمٌ ﴾ [سورة الذريات: 29].

قال ابن منصور: والصك الذي يكتب للعهدة معرب أصله حك. وكانت الأرزاق تسمى صكاكاً، لأنها تخرج مكتوبة. قد يطلق الصك ويقصد به الكتاب، ومن معانيه أيضاً وثيقة اعتراف بالمال المقبوض، أو وثيقة حق في ملك أو نحوه (إبراهيم نقاسي، 2018).

أما الصكوك الإسلامية، فلها تعريفات كثيرة وردت في الكتب والأبحاث الفقهية، من أفضلها في نظر الباحثة تعريف مجمع الفقه الإسلامي الدولي: " فهو إصدار وثائق أو شهادات مالية متساوية القيمة تمثل حصصاً شائعة في ملكية موجودات سواء أعيان أو منافع أو حقوق أو خليط من الأعيان والمنافع والنقود والديون قائمة فعلاً أو سيتم إنشاؤها من حصيلة الاكتتاب، وتصدر وفق عقد شرعي وتأخذ أحكامه."

أما تعريف الصكوك الوقفية، فقد عرفها محمد إبراهيم نقاسي بأنها عبارة عن وثائق خطية أو شهادات خطية متساوية القيمة تصدرها مؤسسات وقفية أو من يمثلها بعضها قابلة للتداول والاسترداد تمثل المال الموقوف وتقوم على أساس عقد الوقف.

وقد عرفها رحيم حسين: الصك الوقفي شهادة تمنح من طرف الصندوق للواقف بالمبلغ الموقوف، وتسمى عادة شهادات الوقف، وهي الصكوك (رحيم حسين، 2013). وعرّف كمال حطاب الصكوك الوقفية بأنها "تمثل وثائق إثبات بحق يحفظ من خلالها شرط الوقف، وكانت هذه الصكوك تمثل سندات ملكية يتم حفظها دفعاً للنزاع وحفظاً لحقوق الفقراء وجهات الوقف الأخرى، وتتعدد نوع الصكوك الوقفية المعاصر منها، الأسهم الوقفية والسندات المقارضة بشكل خاص (كمال توفيق، 2006).

حكم الصكوك الوقفية:

تعذر إقامة بينة على صكوك الأوقاف إذا تقادم عليها الزمن؛ ولضرورة إحياء الأوقاف .وفي خطوات كتابة الصكوك والسجلات :صرح الحنفية: أن الصك لا يكون معتبراً إلا إذا كانت الكتابة مستبينة مرسومة معنونة، فإن لم تكن مستبينة كالكتابة على الهواء والرقم على الماء فلا يعتبر (وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الكويتية، 1427).

ثانياً: إصدار الصكوك الوقفية

أوضح الدكتور رحيم حسين فكرة تصكيك مشاريع الوقف المنتج، وذلك بأن يؤدي صندوق الوقف دور الوسيط ما بين فئة المقرضين بالقروض الحسنة من جهة، وفئة من يقترض قرضاً حسنة، وهم أصحاب المشاريع من الفقراء، من جهة ثانية. وفي هذا الإطار نشير إلى فكرة "البنك الوقفي" التي طرحها بعض الباحثين، وهو بنك غير ربحي وإنما خيري، يكون رأس ماله وودائعه قروضاً حسنة. يمكن تمثيل عملية التصكيك على النحو الآتي (رحيم حسين، 2013):

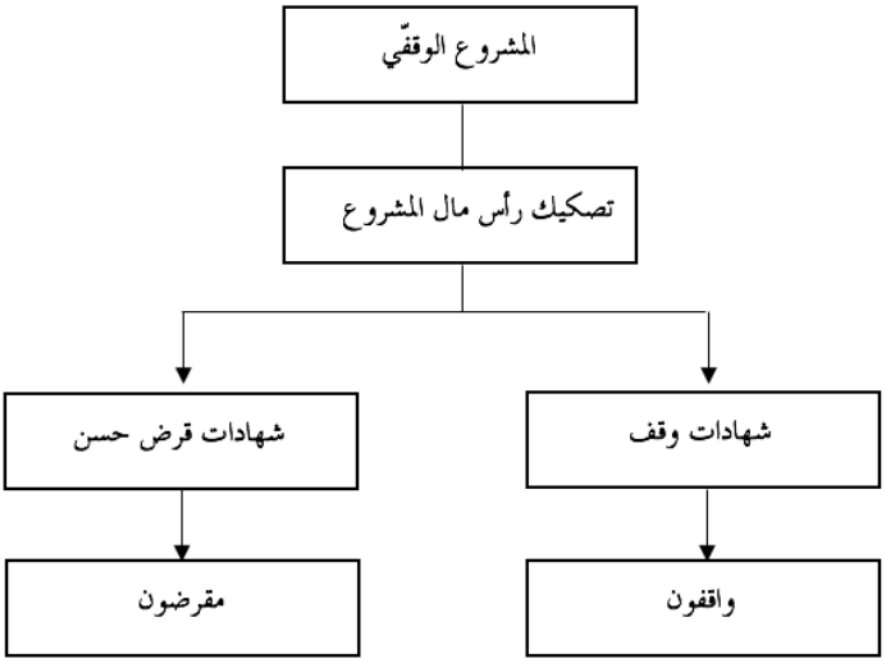

1. أصحاب المشروع الوقفي هم فئة المقترضين الذين يطلبون قرضاً حسناً من فئة الواقفين والمقرضين عن طريق إصدار الصكوك الوقفية ، و"بنك الوقف" نيابة عن أصحاب المشروع الوقفي حيث يتم توزيع الشهادات لتنمية الوقف وإعماره.

2. يعطي بنكُ الوقفِ شهادات وقف إلى فئة الواقفين، ويعطي شهادات قرض حسن إلى فئة المقرضين عن طريق مشروع.

3. يتم تمويل المشاريع الوقفية عن طريق التصكيك باستخدام بنك الوقف بوصفه وسيطاً بين أصحاب مشروع الوقف، والواقفين والمقرضين

وإذا تأملنا مليا في هذه الصورة، ترى الباحثة أنها غير واضحة، لأنه لا توجد جهة خاصة لإصدار صكوك الوقف، وبنك الوقف دوره كوسيط. وعند الباحثة، هذا أمر مستحيل لعدة الأسباب:

1. تتجلّى طبيعة البنك في أنه يطلب الربح في كل عملية تمويل وإصدار، ولا يوجد بنك لا يهتم بالربح والإيرادات في الواقع.

2. فئة الواقفين يمكن تتبرع بالمال بنية الوقف وهم لا يأملون الربح، ولكن فئة المقرضين بالقرض الحسن يأملون الربح العالي، ومن ثم فإن القرض الحسن غير مناسب في هذه عملية

3. إنشاء إدارة خاصة للوقف فقط لخفض تكلفة بناء بنك الوقف ودفع رواتب الموظفين.

وترى الباحثة أن المقترح الذي قدّمة الدكتور إبراهيم نقاسي في مقالته، مكمل لفكرة الصكوك الوقفية. والذي مفاده أنّ تمويل الهيكل يعد إحدى وسائل التمويل الحديثة، ويقصد بالصكوك تجميع أصول مالية وتحويلها إلى أوراق مالية (صكوك) تباع للمستثمرين، وتلجأ المؤسسات الوقفية إلى إصدار الصكوك الوقفية لإنشاء مشاريع استثمارية وتمويلها وتستخدم

أرباحها في الإنفاق على الموقوف عليه ووجوه البر والخير. وتتمّ عملية إصدار الصكوك الوقفية على هذا النحو (إبراهيم نقاسي، محمد ليبا، 2013):

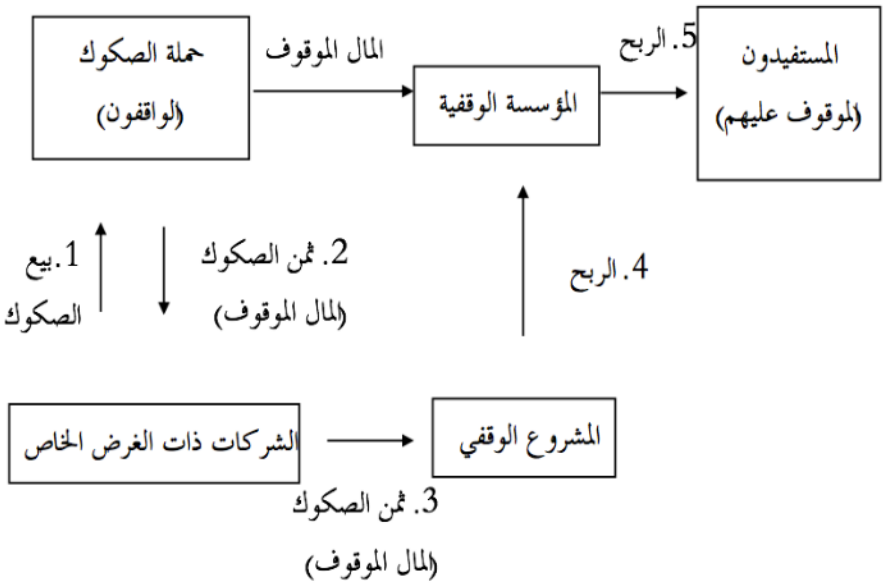

تم إنشاء الشركة ذات الغرض الخاص وهي شركة مالية متخصصة في التصكيك وظيفتها إصدار الصكوك، وإدارة الصكوك والمشروع الوقفي نيابة عن المؤسسة الوقفية، وفي ذات الوقت تكون وكيلاً عن أصحاب الصكوك لحماية حقوقهم. تقوم هذه الشركة بإعداد نشرة الإصدار التي تشتمل على عدد الصكوك وفئاتها وقيمة الصك والقيمة الإجمالية للصكوك ومواعيد طرحها للاكتتاب وإقفاله، ووصف المشروع الوقفي الذي تستخدم حصيلة الاكتتاب لتمويله، وبيان الجهة المستفيدة من المشروع وشروط الاكتتاب (إبراهيم نقاسي، محمد ليبا، 2013)

1. تقوم الشركة ذات الغرض الخاص بإصدار الصكوك المتساوية القيمة تعادل المبلغ المطلوب لإنشاء المشروع الوقفي وتبيع هذا الصكوك إلى الواقفون، ويفضل تصغير القيمة الاسمية للصك الواحد كأن تكون خمسين ريجياً بغرض إتاحة فرصة المشاركة لأكبر عدد ممكن من الواقفين.
2. تقوم الشركة بطرح الصكوك في السوق الأولية للاكتتاب العام وتحصيل قيمتها من المكتتبين، فالمكتتبون هم الواقفون، والسوق وحصيلة الاكتتاب هو المال الموقوف.
3. تقوم الشركة ذات الغرض الخاص بعد الاكتتاب وتحصيل قيمة الصكوك، بتنفيذ المشروع الوقفي الاستثماري طبقاً للمواصفات والشروط في نشرة الإصدار، كما تقوم بإدارة المشروع.
4. بعد إقامة المشروع الوقفي، تقوم الشركة بتحويل عوائده وأرباحه للمؤسسة الوقفية.
5. وتقوم المؤسسة الوقفية بتوزيع أرباح المشروع على المستفيدين (الموقوف عليهم) من هذا المشروع.

عناصر الاستدانة في هذه الصكوك الوقفية:

ومن العناصر الاستدانة في هذه الصكوك الوقفية، العقد المبرَم بين المقرض والمقترض، فجهة المقرضين هم المستثمرين، وهم الواقفون وحملة الصكوك، يقرضون أموالهم إلى جهة أصحاب مشاريع الوقف، وهم جهة المقترضين. وثانيا يتمثل الهدف الرئيسي في أن تكون الصكوك الوقفية والاستدانة في الوقف لعمارة الوقف وصيانته وترميمه وبناء المشروع الوقفي الجديد. أما من حيث عنصر البيع والشراء، فالشركات ذات الغرض الخاص تبيع الصكوك الوقفية للمستثمرين، وعقد البيع يمثل الاستدانة وتكون الاستدانة-هنا-بيع وشراء نسيئة. والعنصر الرابع هو ملكية مال، فمال الوقف يبقى للمؤسسة الوقفية ولا يجوز للمستثمرين أن يأخذوا المال الموقوف. أما العنصر الخامس فهو ريع الوقف، وهو مال مقترض وليس من أصل الوقف، بل من أرباح بيع وشراء الصكوك الوقفية. والعنصر السادس يتمثل في جهة المستفيدين، وهم الموقوف عليهم ممن يحصلون على الأرباح من خلال المشروع الوقفي. وأخيراً، عنصر إدارة الوقف، أي الشركات ذات الغرض الخاص نيابة على الناظر وهي تقوم بإصدار الصكوك الوقفية لتمويل المشروع الوقفي.

الصكوك المشاركة في مجال تمويل مسجد بنكولين في سنغافوره

ثمة صكوك مشاركة لتطوير مسجد قديم في شارع بنكولن في سنغافورة، حيث تمّ طرح صكوك المشاركة لتطوير البناء التجاري على أرض الأوقاف. وقد تزعمت هذه المبادرة شركة Warees Pte Ltd (Warees) وهي شركة تابعة للمجلس الديني الإسلامي في سنغافورة أو المجلس Majlis.Ugama Islam Singapore (Muis). بين عام 2001 و2002م، وقد نجحت شركة Warees في تطوير قطعتين من أراضي الوقف في سنغافورة

من خلال إصدار الصكوك المشاركة التي تم فيها جمع 60 مليون دولار أمريكي. ومن خطوات هذا المشروع إعادة بناء المسجد القديم وتحويله إلى مجمع يتكون من مسجد حديث، ومبنى تجاري مكون من ثلاثة طوابق، وبناية سكنية كاملة الخدمة مكونة من اثني عشر طابقا مع 84 وحدة في شارع بنكولن في عام 2002م. وتم تمويل المشروع من خلال إصدار صكوك مشاركة بقيمة خمسة وثلاثين مليون دولار. إن المشاركة كانت مشروعاً مشتركاً بين ثلاثة أطراف، هي: Muis (Baitulmal)، وWarees، MUIS (الوقف). وكان المستثمرون المؤسسون قد اقروا الصكوك بالكامل. وقد تم وصف هياكل إصدار الصكوك المتعلقة بإعادة التطوير من خلال الشركة وتوزيع العائد في المخطط، وذلك الرسم التوضيحي الآتي (2014):

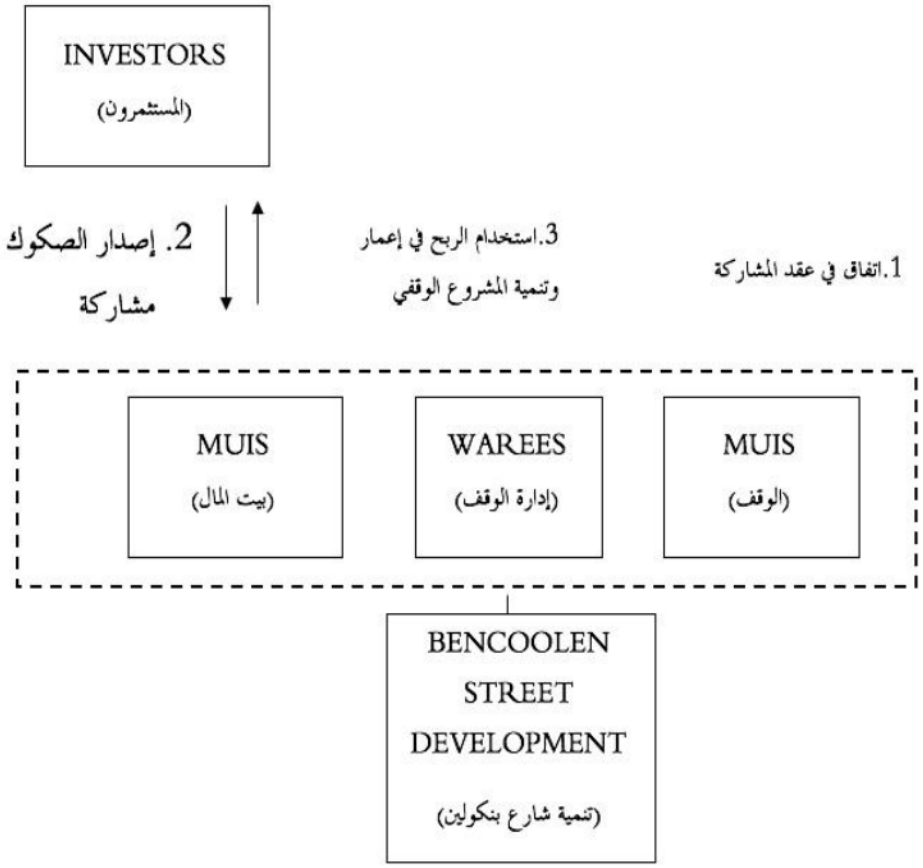
INVESTORS
(المستثمرون)
2. إصدار الصكوك
مشاركة
3.استخدام الربح في إعمار
وتنمية المشروع الوقفي
1.اتفاق في عقد المشاركة
MUIS
(بيت المال)
WAREES
(إدارة الوقف)
MUIS
(الوقف)
BENCOOLEN
STREET
DEVELOPMENT
(تنمية شارع بنكولين)

إعادة التنمية مشروع الوقف بالصكوك المشاركة:

1. الاتفاق بين ثلاثة أطراف في عقد المشاركة.
2. إصدار الصكوك المشاركة للمستثمرين بمبلغ 35 مليون دولار.
3. استخدم الربح من الصكوك في إعمار وتنمية مشروع شارع بنكولين.

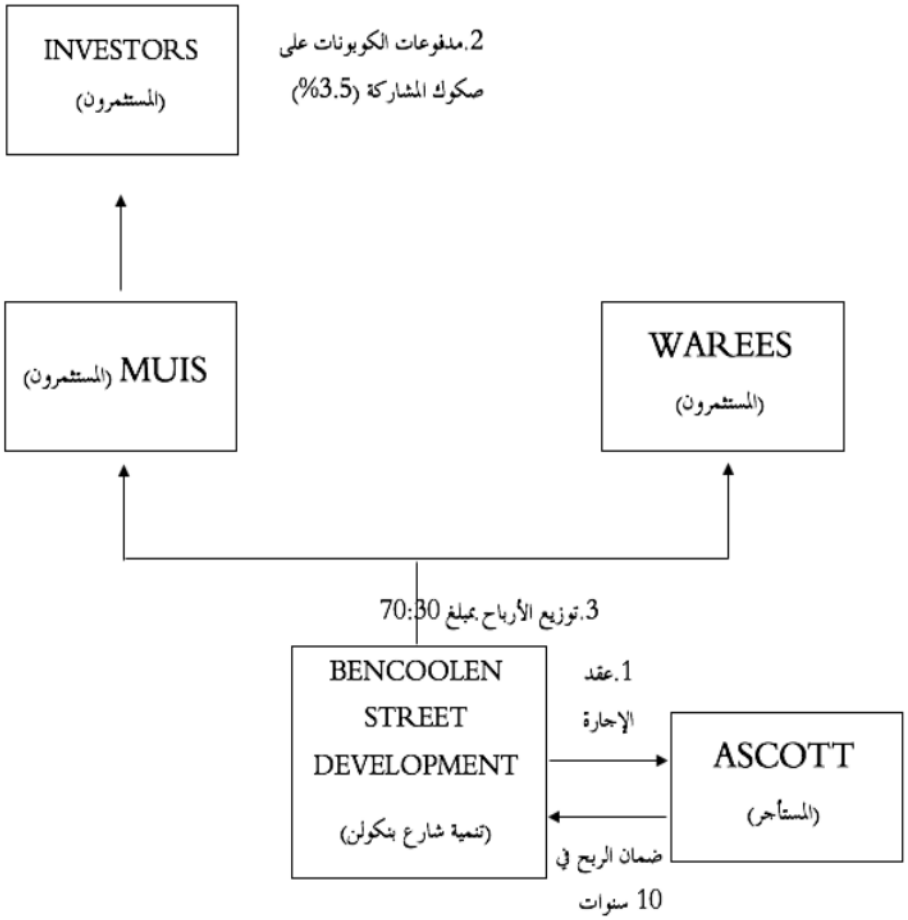

1. توقيع المستأجر لمدة 10 سنوات لاستئجار المبنى بشارع بنكولين.
2. يحصل المستثمرون إلى الربح السنوى بمقدار 3.5% من إيرادات الإيجار.
3. توزيع الأرباح بين بيت المال وإدارة الوقف بنسبة 70:30.

المطلب الخامس: الضوابط الشرعية للاستدانة في الوقف

بعد الكلام عن الضوابط الشرعية العامة للاستدانة والاستثمار، سوف تناقش الباحثة الضوابط الشرعية الخاصة التي تتعلق بهما، وتنقسم هذه الضوابط إلى قسمين، الأول: الضوابط الشرعية للاستدانة في الوقف، والثاني: الضوابط الشرعية للاستثمار الوقفي.

لقد اتفق الفقهاء القدماء والعلماء المعاصرون في قضية الاستدانة في الوقف على الضوابط الخاصة على هذا النحو:

1. وجود الضرورة، أو الحاجة، أو المصلحة الراجحة، المقتضية لهذه الاستدانة، كأن يكون بحاجة إلى التعمير والإصلاح، وخاف ناظر الوقف أنه لو لم يعمره أدى إلى الخراب. وأن يترتب على هذه الاستدانة مصلحة للوقف، أو درء مضرة ومفسدة عنه، وبعبارة أخرى أن تكون الاستدانة محققة لمصلحة، بحيث يكون الوقف بالاستدانة قادراً على الاستمرارية، أو التطور وتنمية الأموال الموقوفة (القره داغي، 2015).

والدليل على ذلك: القاعدة الفقهية المعروفة، القاضية بأن التصرف في الأموال العامة ونحوها منوط بالمصلحة، ويدل عليها عموم قوله تعالى في وجوب حفظ جميع الأمانات وردها إلى أهلها: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ﴾ [سورة النساء: 58]، ويستنبط من هذه الآية :يقدم في كل موطن وكل آية من هو أقوم بمصالحها، ومن ذلك رد الأمانة إلى أهلها حيث يتطلب أن يكون المتولي قادراً

على حفظها ورعايتها، ودرء المضرة والمفسدة عنها. قد ذكر عبد الجليل عبد الرحمن عشوب، أموراً تجوز الاستدانة فيها بالإذن لتحقق مصلحة الوقف الضرورية، ومن ذلك:

أولاً: إذا كان الشخص الذي يستولى على الوقف ظالم، و لم يستطيع على الناظر أن يسترده إلا بدفع شيء من المال إليه، ولكن ليس في يده مال، فإنه يجوز أن يستدين بالإذن القاضي.

ثانياً: إذا كان دار الوقف تحتاج إلى عمارة وإصلاح، وليس في يد الناظر ريع ليعمرها بها، و لم يوجد أحد الذي يرغب في استئجارها، فإنه يستدين بالإذن القاضي.

ثالثاً: إذا أشار أهل البصر والخبرة على القيم بهدم المسجد وإلا كان ضرره في السنة المقبلة عظيماً، فإنه يهدمه ولو لم يرض أهل المحلة التي فيها المسجد، وتجب عليه المبادرة ببنائه فإن لم يكن معه غلة فإنه يستدين بأمر القاضي.

رابعاً: إذا احتاج المسجد إلى مايضيئه أو يفرش به وليس في يد الناظر غلة لشراء ذلك

خامساً: إذا كان أرض الوقف تحتاج إلى بذرها وتسميدها وزراعتها أو تحتاج إلى الآلات والمعدات الزراعية وغير ذلك، ولكن ليس في يد ناظر الوقف أي غلة للإنفاق عليها، فإنه يجوز على الناظر أن يستدين لمصلحة العين الموقوفة (ابن نجيم، 1999).

سادساً: إذا ضاق الريع عن أرباب الشعائر وأصحاب الوظائف كالامام والمؤذن والمدرس ونحوهم ولا يمكنهم الاستمرار في وظائفهم إلا بأخذ المرتب فإنه يجوز للقيم أن يستدين لأجلهم بالإذن.

سابعاً: ومنها ما إذا طولب القيم بدفع الأموال المقررة على الأرض وليس معه ما يسد منه ذلك فإنه يستدين بأمر القاضي.

2. أن يكون الاستدانة على الوقف بإذن القاضي أو الحاكم، أو وجود شرط الواقف الذي أذن فيه للاستدانة، أو صك الوقف الذي فيه الموافقة من القاضي، وينبغي أن ينص النظام الأساسي على اجراء الاستدانة لضمان مصلحة الوقف والموقوف عليهم، ولا تجوز مخالفة هذا الشرط إلا في حالة الضرورة. فإذا وجد شرط من الواقف، يجب أن ينظر إلى هذا الشرط، فإن كان غير صالح للوقف، كأن يشترط عدم الإنفاق عليه، فلا يعمل بهذا الشرط. وإن كان الشرط في صالح الوقف، كأن يشترط الإنفاق عندما تدعو الحاجة إلى ذلك، فيجب اتباع شرطه، لأن ما شرطه صحيح.

إذا يوجد شرط من الواقف، كما قال الواقف: "إن مؤنة الموقوف من عمارة ونحوها من غلته" فيجب اتباع شرطه، فلما اتبع شرط الواقف في طرقه، وجب اتباع شرطه في نفقة الوقف.

3. وإذا لم يوجد شرط من الواقف بالإنفاق على الوقف، فإن نفقة العقار على الموقوف عليه عند تعيينه، ومن غلته إذا لم يتعين، مثل العقار: دور الغلة والحوانيت والفنادق والبساتين. ونفقة المنقول مثل الإبل والغنم والبقر، على الموقوف عليه سواء كان مجهولاً أو معيناً.

4. الأصل في الاستدانة جواز بشرط أن يستدين الناظر على ريع الوقف، ولا يجوز على أصل الوقف إلا في حالة الضرورة، مثلاً أنه لم يكفي الغلة للعمارة الوقف. وقد ورد في قانون الوقف الكويتي أنه يجوز على الناظر أن يستدين على ريع أو غلة الوقف مطابقاً للأحكام والشريعة الإسلامية، كما يجوز على وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية أن يستدين من ريع الوقف الخيري لمصلحة الوقف الآخر، بشرط أن يسدد الدين من ريع الوقف المدين.

5. أن يرتب الناظر أو المتولي بالوقف آلية لسداد ولرد الديون، أو توثيق الدين سواء أكان هذا الرد من الغلة والريع، أم عن طريق التأجير، أم أي طريق مباحة شرعاً. ويجب أن يقوم ناظر الوقف في الوقت المناسب بوضع جدول زمني لرد مثل القرض.

6. أن تكون الاستدانة بطريق القرض الحسن بدون الفائدة لأن الزيادة هي الربا. والربا هو زيادة مشروطة على ما ثبت في الذمة مقدمة على رأس المال مقابل الأجل، وعقد الربا فيه بين الدائن والمدين. جهة الدائن هو آكل الربا والذي يأخذ الزيادة عن رأس المال، وجهة المدين هو موكله والذي يدفعه (محمد سال)، وإن تحريم الربا بالنصوص القرآنية واضح في موضع:

﴿وَمَا آتَيْتُم مِّن رِّبًا لِّيَرْبُوَ فِي أَمْوَالِ النَّاسِ فَلَا يَرْبُو عِندَ اللَّهِ ۖ وَمَا آتَيْتُم مِّن زَكَاةٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ اللَّهِ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُضْعِفُونَ﴾ [سورة الروم: 39]. ويجب أن يقوم المدين بإعادتها دون أي زيادة على المبلغ الأصلي لأن القرض الحسن هو قرض بدون فائدة كالقرض المقدم للمحتاجين، وإذا كانت أي إضافة تتعلق بالدين، فإنه يحظر منه (عبد الباري، 2018)، ولعن الله ورسوله أكل الربا سواء موكله أو كاتبه أو شاهديه، وكلهم سواء.

الخاتمة

وفي ختام هذا البحث، يوصي الباحث بما يلي:

1. مصطلح الاستدانة على الوقف أو الاستدانة من الغير بمعنى الاستقراض، والاستدانة للغير بمعنى الإقراض، وتكون الاستدانة على الوقف عندما يريد الناظر إصلاح الوقف وإعادة إعماره، ولكن لا يكون في يده شيء، ويكون اقتراض الناظر من ريع الوقف ولا من أصل الوقف، أما الاستدانة للوقف فأن يقرض الناظر أو

المؤسسة الوقف من ماله الخاص، أو من ريع الوقف إلى وقف آخر بقصد الصيانة والترميم لبقاء عين الوقف ودوام منافعه للمصلحة الراجحة.

2. يجوز للناظر أو ولي الأمر عند الضرورة الاقتراض من بيت المال فيما يصرفه في الديون من دون الحجز، ويجوز له أيضاً أن يستدين من بيت المال لمصالح المستحقين، كتجهيز الجيش، والنفقات الواجبة لتحقيق مصالح الموقوف عليهم، فالتداين في البر والطاعة والمباحات جائز، وإنما يُكره التداين في الإسراف وما لا يجوز.

3. في حال الضرورة، وإن لم يتوفر أي ريع أو غلة من الوقف، وكانت الحاجة ماسة إلى إعمار أموال الوقف، يمكن لقيم الوقف الاستدانة لإصلاح الوقف وترميمه، ويُشترط إذن القاضي من دون إذن الواقف في الاستدانة؛ لأنَّ القاضي يملك حق التصرف على الوقف سواء بعمارته أو ترميمه من أجل المصلحة الراجحة.

4. تنقسم صور الاستدانة لإعمار الوقف إلى نوعين رئيسين، طرق قديمة للاستدانة، منها: الاستدانة من بيت المال، والاستدانة من المال العام، والاستدانة من مال الناظر أو من مال وقف آخر، وتعدُّ الصكوك الوقفية من طرق الاستدانة الحديثة لتمويل المشروعات الوقفية.

5. اتفق العلماء المعاصرون في قضية الاستدانة في الوقف على ضوابط خاصة، منها: وجود حال الضرورة، أو الحاجة، أو المصلحة الراجحة، وأن تكون بإذن من القاضي أو الحاكم، أو وجود شرط الواقف الذي فيه إذن بالاستدانة، ويجب أن تكون الاستدانة في الوقف على ريع الوقف أو غلّته، ولا على أصل الوقف، إلا في حالة الضرورة، كأن لا يكون هناك أي مصدر من مصادر الإنفاق على الوقف، وأن

يرتب ناظر الوقف آلية سداد الديون، أو توثيقها، وأخيراً أن تكون الاستدانة بطريق القرض الحسن ولا الربا.

REFERENCES

Abdul Hamid. Mustafa, Ibrahim. Ziyat, Ahmed. A*l-Mu'jam al-Wasitt*. Cairo: Dar al-Da'wah.

Abu Abbas Ahmed, Al-Khaluti. *Balaghah al-Salik li-Aqrab al-Masalik al-Ma'ruf bi-Hasyiyah as-Sawi 'ala Syarh al-Saghir*. Beirut: Dar al-Ma'arif.

Abu Bakr bin Abi Sheba al-Absi. (1409H). *Al-Kitab al-Musonnaf fi al-Ahadith wa al-'Athar*. Riyadh: Maktabah Al-Rashd.

Ahmad bin Muhammad bin Ali al-Heitmi, Ibn Hajar. (1358H/ 1983). *Tuhfah al-Muhtaj Fi Syarh al-Manhajm*. Cairo: al-Maktabah at-Tijariah al-Kubra.

Ahmed Bin Ali Abu Bakr al-Razi al-Jassas. (1414 H/1994). *Ahkam al-Qur'an*. 1st ed. Beirut: Dar al-Kutub al-'Ilmiyyah.

Ahmed bin Makram bin Ali Abu al-Fadl Jamal al-Din, Ibn Manzhur al-Ansari. (1414H). *Lisan al-'Arab*. 3rd ed. Beirut: Dar al-Sader.

Ahmed Mukhtar Abdul Hamid Omar. (1429 H/2008). *Mu'jam al-Lughah al-'Arabiyyah al-Mu'asirah.* 1st ed. Cairo: 'Alim al-Kutub.

Kamal al-Din Mohammed bin Abdul Wahid Al-Siwasi, Ibn al-Hammam. *Fathul Qadir Li-Ibn al-Hammam*. Beirut: Dar al-Fikr.

Kamal Tawfiq Hattab. *Al-Sukuk al-Waqfiyyah wa Dauruha fi Tanmiyyah*. 2006.

Kuwaiti Ministry of Endowments and Islamic Affairs. (1404 H/1427H). *Al-Mausu'ah al-Fiqhiyyah al-Kuwaitiyyah*. 1st ed. Alexandria: Dar al-Safwah.

Mansour bin Yunus al-Buhuti. (1414 H/1993). *Daqa'iq Awwali al-Nahi li-Syarh al-Muntaha al-Ma'ruf bi-Syarh Muntaha al-Irodat*. 1st ed. Cairo: 'Alim al-Kutub.

Mansour bin Yunus al-Buhuti. *Kasyaf al-Qanna' 'an Matan al-'Iqna'*. Beirut: Dar al-Kutub al-'Ilmiyyah.

Ministry of Endowments and Islamic Affairs. (1404 H/1427H). *Al-Mausu'ah al-Fiqhiyyah al-Kuwaitiyyah.* 2nd ed. Kuwait: Dar al-Salasil.

Mohamed Ibrahim Naqasi, Mohamed Liba. "Waqf Instruments: A Proposed Study Issue and Deliberation." Journal of Education and Social Sciences. (Vol.9, Issue 3, 2018).

Mohamed Ibrahim Naqasi. "Endowment instruments and their role in economic development through the financing of rehabilitation programs and professionals and crafts." ISRA International Journal of Islamic Finance. (Volume 4, Issue 2, 2013).

Mohammed Amin bin Omar bin Abdulaziz Abidin al-Dimasyq al-Hanafi, Ibn Abidin. (1412H/1992). *Radd al-Muhtar 'ala al-Dar al-Mukhtar*. 2nd ed. Beirut: Dar al-Fikr.

Mohammed bin Abdullah Abu Bakr bin Al-Arabi al-Ma'afari al-Maliki. (1424 H/2003). *Ahkam al-Qur'an*. 3rd ed. Beirut: Dar al-Kutub al-'Ilmiyyah.

Mohammed bin Ahmed bin Arfa al-Maliki al-Dusuqi. *Hasyiyah al-Dusuqi 'ala al-Syarh al-Kabir*. Beirut: Dar al-Fikr.

Mohammed bin Ismail Abu Abdullah al-Bukhari Al-Ja'fi. Investigation: Mohammed Zuhair bin Nasser al-Nasser. (1422H). *Sahih al-Bukhari*. 1st ed. Beirut: Dar Touq al-Najah.

Mohammed bin Jarir al-Tabari, Abu Jaafar. *Jami' al-Bayan 'an Ta'wil Aya al-Qur'an.* Investigation: Mahmoud Mohammed Shaker. 2nd ed. Cairo: Maktabah Ibn Taymiyyah.

Muntada Qadhaya al-Waqf al-Fiqhiyyah al-Awwal. 11-13 October 2003. (1433 H/2012). I.2. Kuwait: General Secretariat of Endowments.

Muntada Qadhaya al-Waqf al-Rabi'. 30/3-1/4/2009, held in Rabat, Morocco.

Muntada Qadhaya al-Waqf al-Sabi'. 27-29 May 2015. Sarajevo, Bosnia and Herzegovina. (1436H/2015). I.1. Kuwait: General Secretariat of Endowments.

Muntada Qadhaya al-Waqf al-Sadis. 13-14 May 2013. Doha, Qatar. (1434 H/2013). I.1. Kuwait: General Secretariat of Endowments.

Muslim Ibn al-Hajjaj Abu al-Hasan al-Qashiri Al-Nisaburi. *Sahih Muslim*. Investigation: Mohamed Fouad Abdl Baqi. D.T. Beirut: Dar 'Ihya' at-Turath al-'Arabi.

Rafiq Yunus al-Misri. (2009). *Al-Awqaf Fiqhan awIqtisodan*. 2nd ed. Damascus: Dar al-Maktabi.

Rahim Hussein. "The design of the productive endowment projects: a mechanism to upgrade the development role and support the efficiency of the endowment funds and the status of rural endowment funds." Conference on Islamic Instruments and Islamic Finance Instruments, Faculty of Sharia and Islamic Studies, Yarmouk University, Irbid, Jordan. (November 12-13, 2013).

Salem, Attia bin Mohammed. Explaining the blog, audio lessons created by the Islamic Network website: http://www.islamweb.net

Shams al-Din Abu Abdullah al-Gharbi al-Maliki. (1412 H/1992). *Mawahib al-Jalil fi Syarh Mukhtasor Khalil.* 3rd ed. Beirut: Dar al-Fikr.

Wahbah al-Zuhaili. (1987). *Al-Wisoya wa al-Waqf fi al-Fiqh al-Islami*. 1st ed. Damascus: Dar al-Fikr.

Zain al-Din Abu Yahya Al-Siniki, Zakaria bin Mohammed bin Zakaria. *Asna al-Matolib fi Syarh Roudh al-Tolib.* Cairo: Dar al-Kitab al-Islami.

Zain al-Din bin Ibrahim bin Mohammed, Ibn Najim. (1319 H/1999). *Al-Asybah wa an-Nazho'ir 'ala Madhhab Abu Hanifa al-Nu'man*. Beirut: Dar al-Kutub al-'Ilmiyyah.

Zain al-Din bin Ibrahim bin Mohammed, Ibn Najim. *Al-Bahr al-Ra'iq Syarh Kanz al-Daqa'iq*. 2nd ed. Cairo: Dar al-Kitab al-Islami.